للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط
وغيره وعند الشافعي التسمية آية من الفاتحة قولاً واحداً وله في اوائل السور
قولان ولهذا يجهر بها هدا ح انه لا ياتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ
وعنه انه ياتي بها عند كل ركعة احتياطاً وهو قولهما ولا ياتي بها بين السورة
والفاتحة الا عند م فانه ياتي بها في صلوة المخافتة نه يقرأ التسمية قبل
فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية
في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط كا عند مالك يبدأ الامام
بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها
اماماً كان او منفرداً ويجهر الامام بها في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان
منفرداً فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر كذا ذكر
في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم تتعين ركناً عندنا وكذا ضم السورة
اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القرآن مطلقاً والشافعي خالفنا
في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك حرفاً من الفاتحة
لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك في الفاتحة والسورة يعني قراءتهما
ركن الصلوة عنده كذا في الهداية نه الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه
اسم القرآن حقيقة وعرفاً وذلك آية واحدة واما ما دونه وان كان قرآناً حقيقة

فليس

فليس بقرآن من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض والباقي من مسائل القراءة
سياتي في الباب السادس فليطلب هناك تف القراءة فرض في ركعتين الاوليين
عيناً عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقرأها في الاخريين يكون قضاء عن
الاوليين من مذهب اصحابنا هو الصحيح تف اذا فرغ من الفاتحة يقول آمين اماماً
كان او منفرداً او مقتدياً كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي
وقال بعضهم لا ياتي بالتأمين اصلاً وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا
يؤمن على رواية الحسن عن ابي ح تف قال مالك ياتي به المقتدي دون الامام
والمنفرد ولكن عندنا ياتي به على وجه المخافتة وهو السنة وعند الشافعي يجهر به
في صلوة يجهر فيها القراءة هد وفي التأمين وجهان المد والقصر والمد والتشديد
فيه خطأ فاحش خف آمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه
استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع
الانحطاط كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا
يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافاً للشافعي هد يعتمد بيديه في
الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه
الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك
يترك على العادة اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد
يترك على العادة الا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في يد المصلي

وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف التكبير حذفاً قال ان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً وفي اخره لحن من حيث اللغة هداية

Copyright © King Saud University